النسب مقصود على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهاده وثبوت
النفقه• **فصل** ولبن الفحل يحرم **خبر** لما روي عن عايشه قالت دخل
علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك
قالت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت ارضعتني المراه ولم يرضعني
الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحدثته فقال انه عمك
فليلج عليك **خبر** وعن عايشه ايضًا قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في بيتي فاستاذن رجل على حفصه فقلت يا رسول الله ان رجلاً يستاذن
على بيتك فقال اراه عمًا لحفصه من الرضاعه فقلت يا رسول الله ولو كان فلانًا
حيًا دخل علي فقال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **خبر** وعن عروه
بن الزبير عن عايشه ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه
بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له **خبر** وعن عروه بن الزبير ايضا
عن عايشه قالت استاذن علي عمي من الرضاعه فرددته فلما جا النبي صلى الله عليه
واله وسلم اخبرته ذلك فقال هلا اذنت له تربت يمينك او يدك دل
ذلك على صحة ما ذكره اباونا عليهم السلام ان لبن الفحل يحرم قال الامام الناطق
بالحق ط اما تحريم الرضاع من جهة الام فهما لا خلاف فيه واما من جهة الاب
فمختلف فيه ومذهب يحيى بن الحسين ثبوت التحريم من جهة الاب قال
ص زيد وبه قال زيد بن علي والقسم والناصر وم باسه وعنهم من اصحابنا وهو
المروي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن مسعود ولم يذكر في الكافي خلافًا فيه
عن احد من اهل البيت عليهم السلام يزيده وضوحا قوله تعالى واخواتكم
من الرضاعه والاخوات من الاب كالاخوات من الاب والام في تناول اسم
الاخت لها ولبن من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالام **فصل** **خبر**
وعن علي عليه السلم انه قال الرضعة الواحده كالمايه الرضعه **خبر** وعن
ليث عن مجاهد عن علي عليه السلم قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره **خبر**
وعن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين يرفعه الى علي عليه السلم ان امراة اتته فقالت
ان ابن اخي اعطيته ثديي فمص منه ثم ذكرت قرابته فكففت وانا اريد
ان انكحه بابنتي وقد بلغا فقال امير المومنين عليه السلم الرضعه الواحده كالماية
الرضعه لا يحل ابدًا دلت هذه الاخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره
وهذا هو الذي نص عليه الامام الهادي وهو الظاهر لي من قول اسباطه
وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر وم وص بالله عليهم السلام ولا اعلم
قايلا من اهلنا يقول خلاف ذلك واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وذهب

ابن الزبير وعايشه الى انه لا يحرم اقل من خمس رضعات متفرقات ودليلنا ما
تقدم ويزيده بيانًا ووضوحًا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل
بين قليله وكثيره يدل على ان القليل يتناوله اسم الرضاع **خبر**
ولقوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **خبر** ويدل
عليه ايضًا قوله صلى الله عليه واله وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم والقليله
تاثير في ذلك كما يكون لكثيره **خبر** وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم
الرضاع ما فتق الامعا **خبر** وروي انما الرضاع من المجاعه ولبن القليل
منه ياخذ بقسطه من سد الجوعه وفتق الامعا ويتعلق به تحريم موبد ووجب
ان لا يعتبر فيه العدد وذلك ظاهر والله الهادي• **فصل**
فاما احتجاج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحرم
المصه والمصتان **خبر** وروي لا الاملاجه والاملاجتان الاملاجه
بالجيم المعجمه بواحده من سفل المصه والاملاجتان المصتان والملج المص
يقال ملج الصبي امه يملجها اذا رضعها والاملاجه ان تمصه لبنها مره واحده
خبر ويقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم الرضعه والرضعتان
وجوابنا عن ذلك وبالله التوفيق بوجوه منها ان اخبارهم ضعيفه
عارضها اخبار هي اصح منها واكثر واقوى رواتها العتره الطاهره واجمعت
عليها واجماعهم حجة عندنا وقد قدمنا طرفا منها ونزيدها تاكيدًا
خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
يحرم الرضعه والرضعتان والمصه والمصتان قال عليه السلم وفي القليل والكثير
اذ ذكر الله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه فاطلق
سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع والقليل من ذلك والكثير رضاع باجماع
الناس **خبر** وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه سيل عما روي من
قوله لا يحرم الرضعه والرضعتان قال قد كان ذلك ثم نسخ فاخبر انه قد
نسخ ويدل ذلك على انه عرف التاريخ منه والنسخ يبطل ما قالوه ومنها
ان اخبارنا حاظره واخبارهم مبيحه والحاظره اولى من المبيحه ومنها ان المخالف
يقول بدليل الخطاب والخطاب هذا يدل على ان الرضعه الثالثه تحرم
وهو لا يوجب التحريم باقل من خمس رضعات فاذا ثبت التحريم في الثالثه فلا خلاف
بيننا وبينه في ان الثانيه كالاولى فيبطل ما ذكره ومنها ان قوله المصه
والمصتان لا يتناول موضع الخلاف لان المصه لا تحرم شيا وكذلك المصتان
وانما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم سيل عن
المصه والمصتين اذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال لا يحرم المصه

Copy... ing ... versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)